(تحفة المحتاج لشرح المنهاج، باب الفرائض)،
تأليف ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ.
بخط عبد السميع بن أحمد المناري في أوائل القرن
الرابع عشر الهجري تقديرا.

٦٤٢٨ ٢٩ ق ١٢ س ١٥×٢١ سم

نسخة جيدة، حديثة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ١: ٢٢٣ الازهرية ٢: ٧٠٤

١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله ٢- المذهب
الشافعي، فقـ[illegible] المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

UNIVERSITY LIBRARIES



ادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

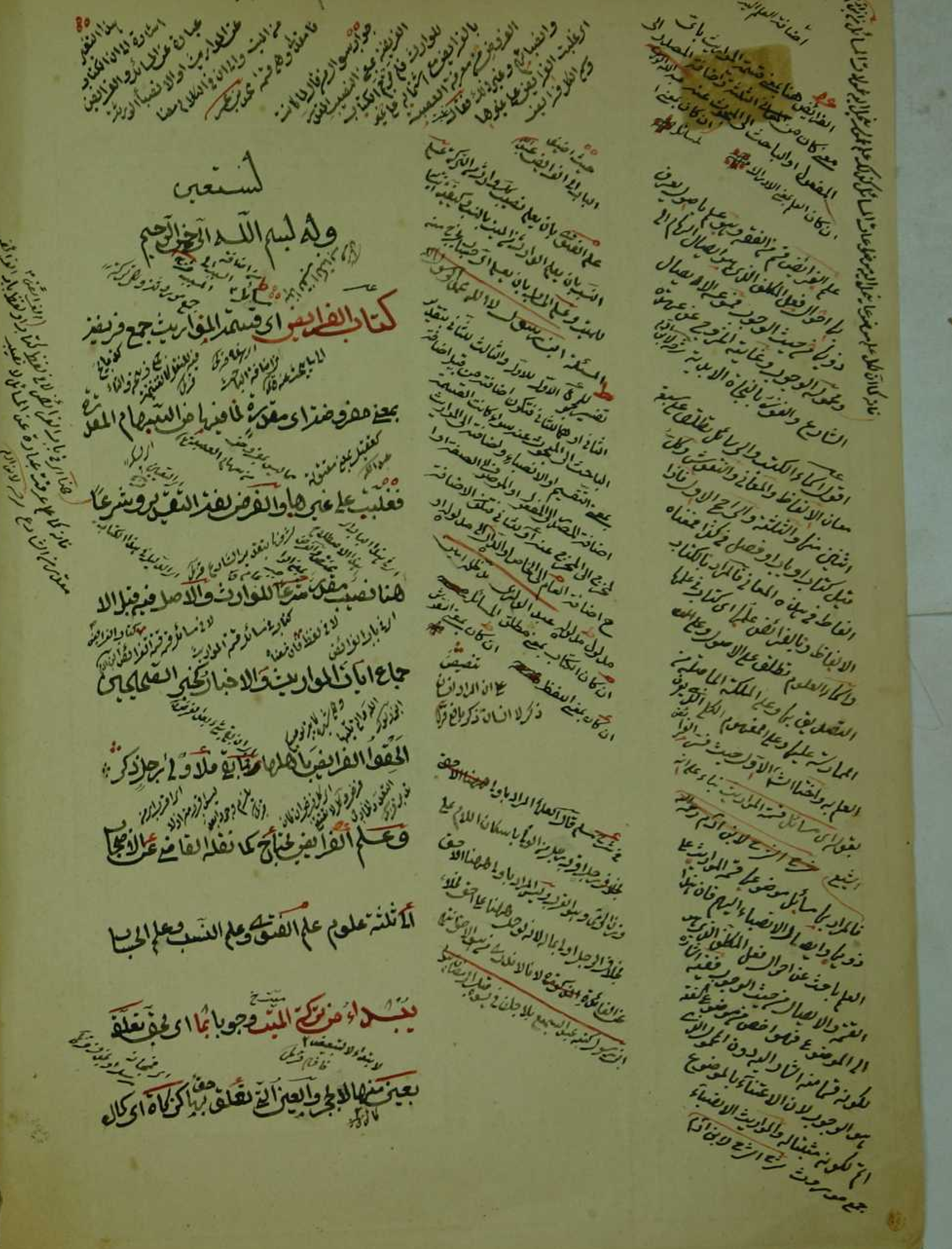


دستكي ومرد سبر غاز ده آكرشت   عرض غلو بر زحمت سامي دارد

هذا الكتاب فرائض شرح المنهج

يا رب ضرسي ضرني   من وجع فيه سكن
انت اللطيف لما تشا   وانت لو شئت سكن
خلقت عرشا فوق ما   باسم لطيف قد سكن
فداوني وعافني   يا من له الريح سكن

من كتب عبد السميع ابن الشيخ احمد
ابن الشيخ علي الشهرزوري المباركي



لسنعبي

وله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي قسمة المواريث جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها قبل الا
جماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب
الى ثلثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
يبدا من تركة الميت وجوبا بما اي بحق تعلق
بعين منها الاجل والعين التي تتعلق بها حق كزكاة اي كمال

كما وجبت منه زكوة لانه كالمرهون بها وجان
تتعلق ارش الجناية برقبته ومرهونة تتعلق دين
المرتهن به وبيا اي ومبيع مات مشتريه مفلسا
بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة تتعلق
فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق
الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل يمون
التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في التفليس
فيمون تجهيز ممونه من نفقته وغيره فما اعم من قوله يمون
تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان
عليه حيث في اسرافه وتقتيره وهذا من زيادته
فيقضى دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه فتنفذ وصيته
وما الملحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض

الموت من ثلث باق ومقدم على الارث لقوله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين وتعتبر الوصية المصلحة

كما في الحقوق ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث

وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف

لورثته على ما يأتي بيانه وللارث اربعة اسباب الارث اما

بقرابة خاصة او نكاح او ولاء او اسلام اي جهة

فتصرف التركة او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين

عصوبة لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه

وارثه وهو [illegible] لا يورث شيئا لنفسه بل يصرفه

للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة

ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم

او اعتق بعد موته او كان او صي له لا لقاتل وقن ومبعض

منهم ذكره شرح الروض وللارث ايضا شروط

ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيها وله

موانع تأتي والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة

وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان سفل واب وابوه وان

علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن

اخ لغير ام اي لابوين او لاب الثلاثة وان بعدوا

وزوج وذو ولاء والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار

سبع وبالبسط عشرة بنت وبنت ابن وان نزل اي

الابن وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا

وزوجة وذات ولاء وتعبيره بذو ولاء وذات ولاء

اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور

فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج



ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان

للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث

بنت وبنت ابن وام واخت لابوين او لاب وسقطت

الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقطت

بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن

من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت

واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او

اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث

ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اي الزوجان

الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى

اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية

من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم

فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين

التركة صرف كلها ان فقدوا كلهم او باقيها او

من زيادة ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت

المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا

والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على

غير الزوجين منهم بنسبتها اي فروضهم

ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة

للام ربعها فتضرب مخرج الربع في المسئلة فمن اثني عشر وترجع بالا

ختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي زوج وبنت بعد

اخراج فرضيهما يبقى من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت

وللام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار

الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة

وفي بنت وام وزوج جد بقي بعد اخراجها فرضهن خمس من اربع

وعشرين للام ربعها اربع سهام فتصح المسئلة من ستة

وستين ويرجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين لبرجة

اربعة وللبنت احد وعشرون وللام كذلك فالباقي بينهما

لو يرث والرد ضد العول اذ لا زيادة في فرض الباقي

ونقص من عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها

ان لم يوجد من ذوي الفروض التي يرد عليهم من يرث ذو الارحام

حام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة

ساقطان للاب والام ابا ام وابو علياء وهذان صنفان

واولاد بنات لصلب او لابن ذكور او اناث وبنات اخوة

لابوين او لاب او لام واولاد اخوة كذلك وبنو اخوة لام وعمة

لام اي اخو الاب لام وبنات اعمام لابوين او لاب او لام

او لام وعمات وابو فرع واخوال وخالات ومدلون

بهم اي بما عدا الاول والثاني ينوب الاول من يدلي به

انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى و

اجتمع توريثهم مذهبنا احدهما وهو المذهب مذهب اهل

التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني

مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم ... البنت فيقدم

بنت وبنت بنت ... على الاول ... اربابها وعلى

الثلث لبنت البنت لو ... البنت وقد ... الطلاق عام

ذلك فيهم الكتاب ... الام اذا ... احد من ذوي الارحام

والاحكام ما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا

جار الملوك في مال المصالح وظفر احد بعين المصالح

اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على

ذلك قال والظاهر وجوبه عليه فصل في بيان

الفروض وذويها الفروض بعض الانصباء المقدرة في كتابه

الله تعالى اللاتي يستحقها بعض الورثة ويعبر عنها بعبارات

اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاصحاب الفروض

نصف ولا ارث بالجمهور الا في الاكبرية مفرد وهو لخمسة زوج

ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم

نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن في حكم الولد اجماعا

او لفظ الولد يتناوله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في عموم

المذكور بان لم يكن لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق

او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وهو وارث

هنا وفيما يأتي في الباب [illegible] وبنت وبنت ابن واخت

واخت لابوين او لاب منفردات عن باقي

قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت

الابن نازلة منزلة البنت [illegible] في الاخت وله اخت فلها

نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب لان الاخت

لام لها السدس للاية [illegible] بمفردها والجمهور على

نصف الاخوات [illegible] اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي

وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة ذكرا او غيره سواء كان منه او من غيره

اي لان الاية قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وجعل في حال البنت ضعف الزوجة في حال البنت لانه [illegible]

وهو مقتضى التضعيف [illegible] الربع للبنت ولزوجه

فاكثر ليس لها ذكر او فرع وارث بالقرابة الخاصة

فلهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثانيها

ثمن وهو لها اي للزوجة فاكثر معه اي مع فرع وارث

جبا الوارث سواء كان منها او من غيرها لا قال تعالى

فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولهن

في الارث حق وثالثها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد

ممن فرضه نصف اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن

او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن

حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن

كالبنات كما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين

وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل

عن الكلالة فدل على ان المراد منهما الاختان

فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين للام ليس

لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات

قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان

فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي

اذا كان مع الام اب واحد الزوجين ففرضها ثلث

الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولدها اي الام

يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل

يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد

الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت

منا في القراءة السبع كالحسن البصري وقد فرض

اي قدر للجد مع الاخوة على ما بيناه في فصله ويكون

الثلث للاثنين والحق الكتب الثالث في كتاب الله وسادسها

السدس وهو لسبعة للاب وحده لميت له فرع وارث

قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد وللجد لاب لما مر والمراد بالجد الجد

بدليل بانه والا فلا يرث بخصوص القرابة للام في [illegible] والا

رحام كما مر ولام لمن لها ذكر اي فرع وارث او عدد

من الاخوة والاخوات اثنان فاكثر لما مر وللجدة فاكثر

لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس

رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر

كونهن اثنتين فان ادلت به كام ابي الام فلا ترث بخصوص

لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة

ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام

ام الام وام ابي الاب وام ام الاب ولبنت ابن فاكثر

مع بنت او بنت ابن اعلى منها تكملة للثلثين لقضائه صلى الله تعالى

عليه وسلم في بنت ابن مع بنت رواه البخاري بما فيه غيره

وقوله فاكثر مع او بنت ابن اعلى منها لم يذكره هنا ولا

خت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع

بنت ولواحد لام ذكرا كان او غيره لما مر

فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ

والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدة في

وبنت والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من

هنا وفيما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض

فلا يرد أنه قد يرث بالتعصيب أيضا **فصل**

في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق أما الحجب لغة فالمنع وشرعا

فمنع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول

حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف

ويسمى الثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب الأبوان والزوجان والولد

ذكرا كان أو غيره عن الإرث نقصانا وقد مر بإجماع

وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة

بل يحجب غيرهم فيحجب ابن الابن بابن سواء كان أباه أو عمه

وابن ابن أقرب منه ويحجب جد أبو أب وإن علا بمتوسط

بينه وبين الميت كأب وأبيه ويحجب أخ لأبوين بأب وابن

وابنه وإن نزل إجماعا ويحجب أخ لأم بأب وجد وفرع

ويحجب أخ لأب بهؤلاء الثلاثة وأخ لأبوين وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي

وفرع وارث وابن ابن ذكرا كان أو غيره ويحجب ابن

أخ لأبوين بأب وجد أبيه وإن علا وابن وابنه وإن

نزل وأخ لأبوين وأخ لأب لأنه أقرب منه ويحجب ابن

أخ لأب بهؤلاء السبعة وابن أخ لأبوين لأنه أقوى

منه ويحجب ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه

ويحجب عم لأبوين بهؤلاء السبعة وابن أخ لأب لذلك

ويحجب عم لأب بهؤلاء الثمانية وعم لأبوين

لأنه أقوى منه ويحجب ابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة

وعم لأب لأنه أقرب منه ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء العشرة

وابن عم لأبوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين

بابن عم لأب فإن قلت كل من العم لأبوين وللأب يطلق

على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت

وابن عم يحجب ابنه وابن عم ابيه وابن ابن يحجب عم جده

قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا

عم جده ويحجب بنت ابن ابنان او بنتان ان لم يعصب

بنحو اخ او ابن عم فان عصب بان اخوه معها البا في بعد

ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام لانها تدلي

بها ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وام بالاجماع ولان

ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب بعض جهة بنوتها

لا امها وام ام ابيه كان ام الاب يحجب بالام لا العكس اي

لا يحجب بعض جهة الام بعض جهة الاب كام ابي واب ام ام

بل يشتركان في السدس لان الابعد لا يحجب الجدة من جهة

الام فالجدة التي تدلي بامرأة واخت من كل الجهات

كانه فيما يحجب به يحجب الاخ لابوين بالاب والابن وابن الابن

الابن والاب بهؤلاء واخ لابوين ولاب باب وجد

وفرع وارث ينحي الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالوجود

المستغرقة بخلاف الاخ كما يعرف مما يأتي ويحجب اخوين

لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنتين فان

كان معهن اخ عصبهن كما سبق ويحجب ايضا باخت لا

بوين معها بنت او بنت ابن كما سبق ويحجب عصبة ممن مر

يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وام واخ لام

فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره

بعصبة نسب لانها اقوى منه والعصبة يسمى بها الواحد

والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره فلا يغني

لفظ العصبة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب

والجد فخرج التعصيب وبنحو بالعصبة في تعبيره بالجمع

عم لقرابتهم فيرث التركة إن لم يكن معهم ذو فرض وإلا

في صورة ذي الأرحام بيت المال أو ما فضل عن الفرض أي

كان معه ذو فرض قرابتهم سقط في تلك الصورة بيت المال

ولو كان ذو الفروض منها أحد الزوجين وسقط عند الأكثر

الا إذا انقلب الفرض لاستغراق التركة كأسبق أو نصف

فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره ومعا وما بعده لكن

وبالعصبة مع غيره وتعصيبه هنا وفيما يأتي بالتركة

أي من يعصبه بالمال فصل في كيفية إرث الأولاد

وأولاد الابن وحدهم انفرادا واجتماعا للابن فالكل التركة

اجتماعا وللبنت والأكثر منها في الفروض فقد أي للبنت النصف

وللأكثر الثلثان في ذكر هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقوله

ولو اجتمعا أي البنون والبنات فالتركة بينهم للذكر مثل

حظ الأنثيين قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر

مثل حظ الأنثيين في غلب فضل الذكر بذلك لأن أحقهما

بلزوم ما لا يلزم الأنثى من المهر وغيره وولد الابن

وابن [illegible] كالولد أو أنثى وإن بعد [illegible] أي كولد الابن

ما زاد عليها فرضا من نصف أو ثلثين إن لم يكن ذكر أو

ذكورا وأناثا بقرينة ما يأتي ويعصب الذكر في الثانية

من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت

عم أبيه إن لم يكن سدس لها كما في تكملة الثلثين وولد

بشيء لها من أكثر منه كما مر بالإجماع وكذا الأبعد

منهم أي من ولد الابن أي يحجبه الابن فيحجب ابن الابن

مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقدم وهكذا

فصل في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم

عن التفصيل وان التفضيل بالتضعيف لا يعلم
ما قاله صاحب التحفة فيما لا يرجع حاجة لنفقة وحاجة
زوجته [illegible] الحاجة الأولى [illegible]
[illegible]
وقال الوالد لأن من يعصب أقوى [illegible]
[illegible] ابنه وجدته [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في حالة للأب بفرض مع وجود فرع ذكر وارث

وفرض السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره يتعصب بعض فروضه

به في العول وبعصبة إن لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان

وأم أو بنتان وأم وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فروع

وارث فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده

وإلا أخذ الجميع ويرث بهما أي بالفرض والتعصيب مع

فرع أنثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها

يأخذه بالتعصيب وللأم ثلث أو سدس كما مر في الفروض

ولها في مسألتي زوج وأبوين ثلث باقي بعد الزوج أو الزوجة

لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم وتسميتها فيهما

لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى

وورثه أبواه فلأمه الثلث وإلا فإنما تأخذه الأم في الأولى

الأولى سدس وفي الثانية ربع والأب في الأولى ثلثه

والثانية منها ربع ويلقبان بالغراوين لشهرتهما

تشبيها لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي

الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما والجد

لأب كالأب في أحكامه الآتية لا في رد الأم لثلث باقي في

ثانيتي المسألتين لأنه لا يرث بها في الأولى بل ترث

ثلث الأصل ولا يسقط ولد الأم عنه أي ولد أبوين

أو أب بل يقاسمهم كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقط كلا

ولا يسقط أم أب لأنها لم تدل به بخلافها مع الأب

وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه

فصل في إرث الحواشي وللأبوين ذكرا كان

أو أنثى يرث كولد فللذكر أو الواحد فأكثر جميع التركة

ولابنه النصف وللابنتين فاكثر الثلثان وللذكر

مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد الابن كالولد

في احكامه فلا تفاوت فيهما الا ان امراة هلك لبنتي ولد

ولد اخت الابن الاخ المباركة بفتح الراء المشددة

وقد تذكر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي

زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين

ولو مع مثله او معها في الاخوة والاخوات ولد

الام في فرضهما لاشتراكهم معهما في ولادة الام

ثم واصل المسئلة ستة فان لم يكن مع الاخ من ذكر

فتقسيمها منكسرة عليهم ولا وفق فتضرب عدد رؤوسهم في الستة

فتصح من ثمانية عشر والحكمة فيها كما للاخ حكما ولو كان

الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من الام المقتضية

المقتضية للمشاركة واسقط من معه اخوات الا

وبابه وهي الاخ المشؤوم ولو كان بدل الاخت

لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان

واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة من تسعة

عشر بطريق ما مر ستة للزوج واثنان للام واربعة لولد

الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا

فهي ترد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد وعلى اخيه

فصل في اجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد

الاب واجتماع الولدين وولد الابن فان كان ولد الا

بوين ذكرا او ذكرا مع انثى حجب ولد الاب وانثى وان تعددن

فلها ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقتها

ولكن للاخ مع الاكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا

أختها أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الا
بن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما مر فلو ترك
شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين
الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت وأخت لغير أم
أي لأبوين أو لأب مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة
كالأخ فتسقط أخت لأبوين اجتمعت مع بنت أو بنت ابن
ولد أب روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت
وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللأخت وتعصيبهن بعد الإدراج في تعصيبهن
بالأخوات ولأخ لغير أم كأبيه اجتماعا وانفرادا في
الانفراد بتعدد التركة وفي الاجتماع بسقط ابن الأخ

الأخ لأب بابن الأخ لأبوين لكن يخالف في أنه لا يرد
من الثلث للسوي ولا يبنى مع الجد ولا يعصب أخته بخلاف
أبيه في الجميع كما مر ويسقط في المشتركة بخلاف أبيه
الشقيق كما مر وعم لغير أم لأبوين أو لأب كأخ كذلك
أي لغير أم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل
التركة وإذا اجتمعا سقط العم للأب بالعم لأبوين وكذا
باقي عصبة نسب كبني العم وبنيهم وبني بني الإخوة

فصل في الإرث بالولاء

من لا عصبة له
بنسب فتركته أو الفاضل منها عن الفروض لمعتق بالإ
جماع فإن فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه
في النسب لا بنته وأخته بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره
كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لأنهما ليستا

عصبة بنفسها ويعتبر الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق وفي ترتيب

العتق نحو ما ذكرنا في النسب ثم ما زاد صاحبها عن ابن ثم مات

العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابنته وترتيبهم

لترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل

ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا لكن يقدم الأخ ومن في

وابن أخيه على جده بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ

ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما

أخ لأم فيقدم هنا لمحض الأخوة للترجيح وكذا يقدم ابن العم

فإنه على الجد هنا بخلافه في النسب فإن فقدت عصبة بنسب

المعتق فالذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك أي كما في عصبة

المعتق معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال

فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب

الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنهما وعن ابن

ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة

معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول

أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ

فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا

الميراث للبنت ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها

أو منتميا إليه بنسب كابنه وإن نزل أو ولاء

لعتيقه فإنها ترثه بالولاء وترث ذكرا فيه أي جاز ويرث

عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم

الكن مما هو مترتب الجد الولاء في فصله فصل

وميراث الجد والاخوة إذا اجتمع مع ولد أبوين أو

ولد أب له الأحظ من الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ

أما الثلث فلان لهم مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا
ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقا
سمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر
لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ بالاكثر
منهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت
فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان
كانوا مثليه وذلك في ثلث صور اخوان اربع اخوات
اخ واختان يستوي له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون
فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك
في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا ينحصر صوره
وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث الباقي

باقي بعد الفرض ومقاسمة كما في بنتين وجد
واخوين ولهذا السدس اكثر وفي زوج وام وجد
واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ
اخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط
ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من
السدس فان لم يبق اكثر منه بان لم يبق شيء كبنتين
وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام
مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة
اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه
ذو فرض فيه جمع الجد عن الفروض وسقطت
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا الجد
ما ذكر معهما الا مع ولد الابوين وولد الاب ونعد

ح ان يحتسب ولد الابوين على ولد الاب في القسمة فان كان

ولد الابوين ذكرا فقط او ذكرا وانثى معها بنت او

بنت ابن كما علا اسقط ولد الاب لانهم يقولون

للجد كلانا اليك سواء فنحن نحجبك باخوتنا ونأخذ حصتهم

كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ

لابوين واخ واخت لاب وان لم يكن ولد الابوين

ذكر فتأخذ الواحدة منهن مع ما خصصها بالقسمة

الى النصف ونأخذ من فوقها مع ما خصصهن بالقسمة الى

الثلثين ان وجد ذلك فيجد جد شقيقتين واخ لاب المسئلة

من ثلثة او من ستة نصيبها للجد الثلث والباقي وهو الثلثان

للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقة

واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقة ثلاثة

ثلاثة وهي دون الثلثين فيتقضان عليها ولا

يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث

فالكل كما ترى انفا وقد يفضل عن النصف شيء

فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين

لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي للاولاد

الاب وهو واحد من ستة على اربعة فيضرب الاربعة في

الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين فلا يفرض

لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام

وجد واخت لابوين او لاب فللزوج

نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف

فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبها

ونصيبه فيجعلانه اثلاثا لانه ليس لها الثلث فيقسم

تصحيحها في تسعة فتقسم المسئلة من سبعة وعشرين للأخت

وللأم تسعة وللجد ثمانية فللأخت أربعة وأنا وهي

لها معه ثم يقتسمانها بينهما ليفضل بتعصيبها عن

السدس وغيره لو كان بدل الأخت أخ فيقعد أو أخت

فللأم السدس ولها السدس الباقي وتسمى الأكدرية

لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل

لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل بسائلها اسمه أكدر

وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول **فصل**

في موانع الإرث وما يذكر معها **الكافران يتوارثان**

وإن اختلف ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي أو

لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال الله تعالى

فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين

دين لا حربي وذمي كما هو معاهد لانقطاع الموالاة

بينهما وبينهم ولا مرتد وغيره أي من قوله ودين ولا كم

ولا كافر وإن أسلم قبل قسمة التركة

ولذلك في الخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم ولا متوارثان مات بنحو غرق كهدم وحرق

ولم يعلم أسبقهما موتا سواء علم سبقها أم لا

في شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت

المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسي وقف

الميراث إلى البيان أو الصلح ويعتبر بنحو غرق إلى آخره

تعبيره بغرق أو غربة ولا يرث مرتد كيهودي تنصر

أحد إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينا

يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه فلا يورث

مثل ما لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
لكنه
سراية وجب فيه دية الطرف ويستوفيه ورثته لولا
الردة ومثله حد القذف ونحوه زيادة في كما كزنديق
ويسمى من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لو لم
ومن يرتد ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث
لنقصه ولانه لو ورث لملك والآدمي باطل الا مبعضا موسر
بالملك جزئيه تمام ملكه عليه وكذا المستسعى منه لابي حنيفة
بما كسبه بالجزء الحر وتمنع ابنه لكافر لا إيمان حج عليه حال
حياته وانما نزع نحو الامان فنسبه واستحق وحصل
الموت بالنسبة حالا فانه فانه الذي من لو ثبت
ولا يرث قاتل من مقتوله وان بتسبب
بغيرهم لحفر الذي منه تسبب بحق لشهود الغائب

١٩

من الميراث ولتهمة استعجال في بعض الصور و
للباب اي الباقي لأن الارث للموالاة والقاتل قطعها
واما المقتول فقد يرث القاتل بأن جرحه او بقربه
ويعمل هو منهم من المانع الدين في الحكم وهو
ان يخرج من نحو بيت شخص عصم لحربيه لاخ او يابن
للبيت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما في الاقرار واما
استبعاده من تابع الموت المذكور منهم من عده مانعا
ومنهم من منع لا باس وقد قال رضي الله عنه ابن الهمام في
شرح الكفاية الموانع الحقيقية اربعة القتل واختلاف
الدين والرق والارث وما زاد عليها فتسمية مانعا مجاز
والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة و
الردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز

وعلم وابوا اللعان
بعد الموت جهل زمن حياة الوارث

لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب ومن فقد
بأن انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او
يحكم قاض بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها
غالبا فيعطى ماله من يرثه حين قيام البينة او
الحكم فإن مات قبل ذلك وهو بحيث لم يرث منه شيئا لجواز
موته فيها وهذا عند إطلاق البينة والحكم فإن أسندا الموت إلى وقت
سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك
الوقت وإن سبقهما ويعلم مما تقرر أنه ... ذكره السبكي
في الحكم ومثله البينة بلا وقت ويعتبر في الحسبان اعتبار
الأصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة
والحكم بموته وقف حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق

حق الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط بحياة المفقود
او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بذلك يعطى في ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف
العم حقه وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يعطى الجد
حيوته ثلثا أخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين معه فيأخذ
حق النصف ويبقى السدس فإن تبين موته فللجد او
حيوته فللأخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله
بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه
إن ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره
قبل انفصاله فإن لم يكن وارث سواه إلى الحمل او كان
ثم من قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر

لكونه وفي الحمل وُرث الا انفصال احيا طاولانه

لا يحصى الحمل او يعطى اعطي عائلا ان امكن عوده

وفي حليلة وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا

لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من اربعة

وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا كرم الله وجهه كان

يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي

كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عن هذه المسئلة

فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا عن المرأة تسع ومضى في الخطبة

واما ارث الحمل ان انفصل حيا حين سقوطه وعلم وجوده

عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن

حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث

الا ان اعترفوا بوجوده عند الموت والخنثى وهو

وهو من له آلة النساء والرجال او تفقدهما

معا سهماه ان لم يشكل بنته مذكورة وانوثة كولد

ام ومعتق اخذه ولدا او ان اختلفوا ارثه

بهما عومل بالتيقن منه ووقف عنه وقف باشك

فمن حمق يشبهي الحلال ويقع و القطع في زوج واب

وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي

فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا بنسبان

مختلفان فيستغرق المال انه انفرد بلا كعبه هو

اختلاف بان يطاء مجوسي شبهة او مجوسي في نكاح

بنته فلد بنتا وموت عنها فيرث بالبنوة فقط

لا بالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما

بالقوة منفردين فيرث بأقواهما مجتمعين لهما
كأخت لأبوين لها النصف بأخوة الأب والثلث
بأخوة الأم وقوله لا مع البنت بالتعصيب زيادة
أو جمع جهتي فرض فيرث بأقواهما فقط والقوة
بأن يحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ
مجوسي أمه فتلد بنتا فترث منها بالبنوة دون الأخوة
أو بأن لا يحجب أحدهما دون الأخرى كأم هي أخت
لأب بأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا فترث
والدتها منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا
تحجب بخلاف الأخت أو بأن تكون إحداهما أقل حجبا
من الأخرى كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ مجوسي بنته
الثانية فتلد ولدا ثم يموت الأول عن أمه وأختها لأبيه فترث

فترث منها بالجدودة دون الأخوة لأن أم الأم إنما
تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كما مر ولو اتحد
عاصبين في درجة بقرابة أخرى كابني عم أحدهما
أخ لأم بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد
منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم
لابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه لم يقدم على الآخر
لحجبه بنت عم فرض لأن الأخوة للأم إن لم تحجب فلكل
والإدلاء بها باطل لأنها لم تكن فيه يرجح بها على العقد
يرث فصل في أصول المسائل
ما يعول منها إن كانت الورثة عصبات فقسم المتروك
وهو ما خلفه الميت من المال بينهم بالسوية إن تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن

رفقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان

من نسب فللذكر مثل حظ الانثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك

على ثلثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد

رؤوسهم بعد تقدير الذكر انثيين اذا كان معه انثى وان

فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين فالمخرج

كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد

يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلثة

والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد

له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من

اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف

فكان المقسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اختلفا

فالاصح العمل بقولهم انه بالضم كما في غيره من ثلث وغيره

وعشرين اما او مختلفين اي المخرج فان تداخل مخرجاهما

بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اي المسئلة

اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها واخ لغير

ام فهي من ستة او توافقا بان لا يفنيهما الا عدد

ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الآخر

كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها

اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف

الستة او الثمانية في الآخر وكل متداخلين متوافقان

ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والتسعة

متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متو

افقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق

التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق

لا المتوافق الذي هو قسيم المتداخل كما اوضحته

شرح الفصول وغيرها او تباينا بأن لم يفنهما

الا الواحد ولا يسمى وعلى المذاهب على قولنا فاصلها الحاصل

ضرب احدهما في الآخر ككلثة ربع في مسئلة ام وزوجة

واخ لغير ام فاصلها اثنى عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة

فالاصول عند المتقدمين وهي غير الاوفر سبعة

اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر و

اربعة وعشرون وزاد بعض المتأخرين عليها اصلين

آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة

وثلثون فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما

كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث

ما بقي هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة

وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلثين لان اقل عدد

له ربع وسدس صحيحان وثلث ما بقي هو هذا العدد

والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا

قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار الا

صح الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على

ذلك في شرح الاصول الستة غير الفصول وتعول منها

ثلثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول

اربع مرات الى السبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلثة

ولام اخوان اثنان فعالت بسدسها فنقص كل من واحد

سبعا بانطلق له وبه والى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد

فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وتسمى المباهلة

من البهل وهو اللعن ولانه قضى فيها عمر رضي الله عنه بذلك



خالف ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام

الثلث وللاخت الباقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف

رايك فقال لو شاءوا فلندع ابناءنا وابناءهم

ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل

فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك

والاثنا عشر كالستة لمثل ربع اولا للعول الا ثمانية

واخ لام او السدس فعالت بنصفها والاثنا عشر كهؤلاء وا

اخ لام فعالت بثلثيها وفي هذه الثلث حجيته لانها لما

رفعت للقاضي شريح جعلها عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء

لهاء النجوم بالمهم لكثرة سهامها العائلة وكثرة الاناث

فيها **والاثنا عشر لسبعة عشر وترا** فتعول ثلاث افراد

الاثلاث عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة

ثلثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والا خمسة عشر

كهؤلاء واخ لام له اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء

واخ اخر لام **والاربعة والعشرون** لتعول عولة

واحدة وترا بثمنها **لسبعة وعشرين** كبنتين

وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين

ثمانية وللزوجة ثلثة وتقدم تسميتها منبرية وا

نما عالت لان دخل النقص على الجميع كارباب الديون

والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع**

في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح ان انكسر

سهام نوع اي المسئلة من اصلها عليهم اي على الورثة فلا

ظاهر كزوج وثلثة بنين في من اربعة لكل منهم واحد او تكون

على صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسئلة

اي الى نصفها بين الواحد الذي بقي وعدد الرؤس
الذي هو اثنان لان الواحد ليس بعدد وفيه
الموافقة ضرورة ... بالعدد كما ...

بعولها ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان
لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم فيهم
على الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسألة
فيصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام
هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة خمسة
وثلاثين والا باين وافقت فوفقه يضرب فيها فاذا كانت
ستة مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام
واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف
فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول
زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من
خمسة واربعين او انكسرت على صنفين سهامهما فان
وافقت سهامه منهما ارد احدهما جزءه او رد العدد لوفقه

لو وفق بان باين سهامه عدده ترك العدد بحاله
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عددا
هما اي كل منهما الاصل او وفقه او بقيا على حالهما او رد احدهما
وبقاء الاخر ضرب فيها اي المسألة بعولها ان عالت
احدهما اي العددين المتماثلين او تداخلا اي عددا هما
فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احد
هما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في
الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب تصح منه المسألة
وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما
توافقا وتباينا او توافقا في احدهما وتباينا في الآخر
وان بين عددهما تماثلا او تداخلا او توافقا وتباينا
والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل

ولنشرعه لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام و
ثمانية عشر اخوة فالعين ام هي من ستة وتصح من اثنين
للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد
الى الثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع
فيرد الى الثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في ستة تبلغ ثمانية
وعشرين ومنه تصح ثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة
والعددان متماثلان يضرب ثلاثة في ثلاثة
تبلغ تسعة ومنه تصح ستة بنات وثلاثة اخوة لغير
ام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا المذكور
كلها الانكسار على ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة
اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين

وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات
وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها من اثنا عشر
وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار
غير الولاء بالاستقراء على اربعة لان الورثة
في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما
مر في اجتماع فريق من الذكور والاناث ومنها
الاب والام والزوج ولا تعلق فيهم فاذا اريد
بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من
مبلغ المسئلة ضرب المضروب في نصيبه من اصلها
فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم
على عدده ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام
وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين

للجدتين واحد في ستة بستة للزوجة ثلاثة وللا
خوات اربعة في ستة باربعة وعشرين للاخوات
ثمانية ولكل واحدة سبعة **فصل** في المنا
سخات وهي نوع من تقسيم المسائل وهي مفاعلة
من النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحا
ان يموت الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة
فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث غير الباقين من
ورثة الاول او ارثهم منه كان ارثهم من الاول جعل
الحال بالنظر الى الميت كان الثاني لم يكن من ورثة
وقسم التركة بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام
مات بعضهم عن الباقين منهم والا وان ورث
غير الباقين لان شركهم غيرهم او ورثة الباقين

منهم ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول
بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل
منها فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الا
ول على مسئلة فذاك كزوج واختين لغير ام
مات احديهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة
الاولى من ستة ونصيب الميتة والثانية من اثنين
ونصيب سهام الاولى اثنان ينقسم عليها والا
اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلة
فان توافقا ضرب الاولى وفق مسئلة والا بان
تباينا فكلها فيما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في

في نصيب الثانية من الاولى وفقان كان
بين مسئلة ونصيبه وفق مثاله لو فرضنا
وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام
عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى
وعن اختين لابوين وعن ام وهي احدى الجدتين
في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر
والثانية من ستة ونصيبها في الاولى اثنان يوافق
مسئلة بالنصف فضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة
وثلثين للاخت من الاولى سهم في ثلثة بثلثة وللام
ربه في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت
للابوين في المسئلة الاولى ستة في ثلثة بثمانية عشر
ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب

للابوين في الاولى سهمان في ثلثة بستة وللاختين
للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة و
مثال عدم الوفق زوجة وثلثة بنين وبنت مات
البنت عن ام وثلثة اخوة وهم الباقون من الاولى
المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية
عشر ونصيب ميتها في الاولى سهم لا يوافق مسئلتها
فضربت في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة
من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر وفي الثانية
ثلثة في واحد بثلثة ولكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلثين وفي الثانية خمسة في واحد
بخمسة وباقي تحته المسئلتان فاكسر الاولى فاذا مات
ثالث على الثاني وهكذا
تم الكتاب المسمى بالفرائض
لافضل المتاخرين واكمل المتبحرين قاضي القضاة زين الملة
والدين ذكريا الانصاري نور الله مرقده وجعل الجنة مثواه بيد اقل
الطلاب واحوجهم الى الله الوهاب عبد السميع بن شيخ احمد المباركي

